مجلة فكرية نصف سنوية محكمة تصدرها الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا

المجلد السابع والعشرون **رجب 1444هـ / يناير 2023م** **العدد الثالث والخمسون**

رئيسة التَّحرير

أ. د. رحمة أحمد الحاج عثمان

مدير التَّحرير

د. منتهى أرتاليم زعيم

المحرر التقني

د. أدهم محمد علي حموية

المحرر المشارك

د. نور سفيرة بنت أحمد سفيان

د. محمد أنور بن أحمد

هيئة التَّحرير

أ. د. أحمد إبراهيم أبو شوك

أ. د. محمَّد سعدو الجرف

أ. د. جمال أحمد بشير بادي

أ. د. وليد فكري فارس

أ. د. مجدي حاج إبراهيم

أ. د. عاصم شحادة علي

أ. د. جودي فارس البطاينة

أ. د. أكمل خضيري عبد الرحمن

أ. م. د. عبد الرحمن حللي

أ. م. د. فطمير شيخو

د. همام الطباع

الهيئة الاستشارية

محمد كمال حسن ـــــ ماليزيا
فتحي ملكاوي ـــــ الأردن
عبد المجيد النجار ـــــ تونس
محمد بن نصر ـــــ فرنسا
بلقيس أبو بكر ـــــ ماليزيا
رزالي حاج نووي ـــــ ماليزيا
محمد نور منوطي ـــــ ماليزيا
حسن أحمد إبراهيم ـــ السودان
فكرت كارتشيك ـــــ البوسنة
عبد الخالق قاضي ـــــ أستراليا
عبد الرحيم علي ـــــ السودان
نصر محمد عارف ـــــ مصر

Advisory Board

Mohd. Kamal Hassan, Malaysia
Fathi Malkawi, Jordan
Abdelmajid Najjar, Tunisia
Mohamed Ben Nasr, France
Balqis Abu Bakar, Malaysia
Razali Hj. Nawawi, Malaysia
Muhammad Nur Manuty, Malaysia
Hassan Ahmed Ibrahim, Sudan
Fikret Karcic, Bosnia
Abdul-Khaliq Kazi, Australia
Abdul Rahim Ali, Sudan
Nasr Mohammad Arif, Egypt

© 2023 IIUM Press, International Islamic University Malaysia. All rights reserved.

ISSN 1823-1922 & eISSN: 2600-9609 الترقيم الدولي

Correspondence مراسلات المجلة

Managing Editor, *At-Tajdid*
Research Management Centre, RMC
International Islamic University Malaysia
P.O Box 10, 50728 Kuala Lumpur, Malaysia
Tel: (603) 6421-5074/5541
E-mail: tajdidiium@iium.edu.my
Website: https://journals.iium.edu.my/at-tajdid/index.php/Tajdid

Published by:
IIUM Press, International Islamic University Malaysia
P.O. Box 10, 50728 Kuala Lumpur, Malaysia
Phone (+603) 6421-5014, Fax: (+603) 6421-6298
Website: http://iiumpress.iium.edu.my/bookshop

الآراء المنشورة في المجلة تعبر عن وجهة نظر أصحابها

التجديد

مجلة فكرية نصف سنوية محكمة تصدرها الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا

المجلد السابع والعشرون رجب 1444هـ / يناير 2023م العدد الثالث والخمسون

المحتويات

كلمة التَّحرير	رئيس التحرير	7 - 5

بحوث ودراسات

▪ مكافحة جريمة الرشوة الدولية في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد: دراسة في مدى مواءمة التشريعات الليبية لأحكام الاتفاقية	علي مخزوم التومي محمد إبراهيم نقاسي محمد ليبا	44 - 9
▪ الأساليب البلاغية في سورة الدخان	فاطمة سعد النعيمي	78 - 45
▪ قبول التعددية في المجتمع المسلم المعاصر ضمانٌ للتعايش السلمي	فيروز زيادي	103 - 79
▪ التمكين السياسي في تجربة النبي ﷺ من خلال صلح الحديبية	مريم داوود أحمد سعد الدين منصور	130 - 105
▪ القيود الموضوعية لسلطات مجلس الأمن في ميثاق الأمم المتحدة	ناصر بن عروس إميثق بدر الدين بن الحاج إبراهيم	171 -131
▪ أثر الأوبئة في تغيُّر الفتاوى الخاصة بالعبادات: وباء كوفيد–19 أنموذجا	حسن بن سليمان محمد فتحي العتربي أول آدم سعد	197 - 173
▪ إشكالية ترجمة العبارات الاصطلاحية في دبلجة الأفلام السينمائية: فيلم "أسد الصحراء" أنموذجا	محمد بن سعيد بن عطية الحويطي مجدي بن حاج إبراهيم أمنية بنت أحمد عبد الونيس إبراهيم	230 - 199
▪ منهج الرسول ﷺ في التغيير: النظام الاجتماعي أنموذجا	نورة بنت عبد الله الغملاس	256 - 231
▪ مقاصد الحق المالي للمرأة في القرآن الكريم: قراءة في المآلات والعوائق	فداء بسام بدران نشوان عبده خالد رضوان جمال الأطرش	291 - 257
▪ أزمة التعليم في العالم الإسلامي: قراءة نقدية	عرفان عبد الدايم محمد عبد الله	318 - 293

ترتيب البحوث في المحتويات حسب وصولها واستكمالها

بحوث ودراسات

التجديد

المجلد 27، العدد 53
رجب 1444هـ / يناير 2023م، ص 257-291
حقوق الطبع محفوظة لـ IIUM Press
الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا
ISSN: 1823-1926 (Print)
eISSN: 2600-9609 (Online)

مقاصد الحق المالي للمرأة في القرآن الكريم: قراءة في المآلات والعوائق

Women's Financial Right's Maqāṣid in the Holy Qur'an: A Reading in the Effects and Obstacles

Maqasid Hak Kewangan bagi Wanita dalam al-Quran: S uatu Pembacaan pada Kesan dan Halangan

فداء بسام بدران[*]، نشوان عبده خالد[**]، رضوان جمال الأطرش[***]

[قُدّم للنشر 2021/10/5 – أُرسل للتحكيم 2021/10/17 - قُبل للنشر 2022/9/12]

ملخص البحث

يهدف هذا البحث إلى بيان مقاصد حق التملك المالي للمرأة، بدءًا من تكريمها إنسانةً لها تطلعات مختلفة عن الرجل، وانتهاءً بإعطائها كامل حقوقها الإنسانية والمالية مساواةً بالرجل، فالحقوق المالية للمرأة من أهمّ الإشكاليات الاجتماعية في كثير من المجتمعات المسلمة؛ إذ على الرغم من ضمان الشرع الإسلامي كامل الحقوق التي كفلها الإسلام للمرأة، وتبيين حقّها الإنساني في تملُّك الأموال والتصرف فيه، كالهبة والمهر والنفقة وأجر العمل وغيرها؛ على الرغم من ذلك يحكِّم كثير من المسلمين عاداتهم الذكورية وأعرافهم الموروثة ليحرموا المرأة من استيفاء حق تملُّكها المالي، ولا سيما حقَّ الإرث، والناظر في منبع هذه الثقافة البائسة يجده منسوبًا إلى الذكورية المتسلطة التي جعلت من هذا التسلط سلوكًا مقننًا مغلفًا بأعراف

[*] باحثة في مرحلة الدكتوراة، قسم دراسات القرآن والسنة، كلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية، الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا، البريد الإلكتروني: fidaa_80@hotmail.com

[**] أستاذ مساعد في قسم دراسات القرآن والسنة، كلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية، الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا، البريد الإلكتروني: nashwan@iium.edu.my

[***] أستاذ مشارك في قسم دراسات قسم دراسات القرآن والسنة، كلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية، الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا، البريد الإلكتروني: radwan@iium.edu.my

اجتماعية موروثة مؤطرة باسم الدين، وهدفها السيطرة التامة على الحق الكلي للمرأة، سواء كان على المستوى الفكري أم الاجتماعي أم المالي، ولأجل هذه الممارسات أُجبرت كثير من النساء على اتخاذ قرارات اجتماعية صارمة، منها الانتساب إلى مؤسسات تطالب بالحرية النسوية Feminist Freedom، ثم الطلاق والانفصال عن الأهل، وطبيعة البحث تقتضي اعتماد المنهج الاستقرائي في تتبع الجزئيات الخاصة به، ثم المنهج التحليلي لمناقشة النصوص وتفسيرها، ومن أهمّ النتائج التي توصل إليها البحث أنّ هناك مقاصد عظيمة في إعطاء المرأة ذممها المالية وحق التصرف بها تصرفًا مستقلًا، وهو تحقيق مطالبتها بالبناء الحضاري مثلها مثل الرجل، وأن فيه ممارستها هذا الحق تحقيقًا لمقصد تنمية المال وحفظه وتوزيعه واستهلاكه وعدم الإفساد فيه؛ إسهامًا منها في استقرار الأسرة والمجتمع.

الكلمات المفتاحية: القرآن، المقاصد، التملك، الحقوق المالية، المرأة.

Abstract

This paper aims to talk about a statement of the objectives of the women's right to financial ownership's maqāṣid from quranic perspective, starting with honoring her as a human being with different aspirations than men, and ending with giving her all her human and financial rights equal to men. For this reason, the financial rights of women are among the most vital social glitches in many Muslim societies, because despite the Islamic Sharia guaranteeing all the rights that Islam assurances to females, and illuminating their human right to own and dispose of money, such as gift, dowry, alimony, wages for work and others, many Muslims switch their customs patriarchy and their inherited habits to deprive women of fulfilling the right of their financial ownership, especially the right of inheritance.The one who looks at the source of this miserable culture will find it attributed to the authoritarian masculinity that made this domination a legal performance and wrapped in inherited social norms and framed in the name of religion, and its goal is complete control of the total right of women, whether on the intellectual, social or financial level. Because of these practices, many women have been forced to take strict social decisions, including joining institutions that demand feminist freedom, then divorce and separation from parents. The nature of the research requires the adoption of the inductive method in tracking the specifics of the research and then the analytical method for the discussion and interpretation of texts *(nuṣūṣ).* One of the most important findings of the research is that there are great purposes in giving women their financial assets and disposing of them independently, which is to achieve their claim to civilized construction like men, and their exercise of this right in it is to achieve the purpose of developing, preserving, distributing, and consuming money and not spoiling it, as a contribution to it. The process of stabilizing the family and society.

Keywords: Al-Qur'an, maqāṣid, ownership, financial rights, women

Abstrak

Penyelidikan ini bertujuan untuk menjelaskan maqāṣid hak pemilikan kewangan bagi wanita bermula dengan menghormatinya sebagai seorang yang mempunyai aspirasi berbeza daripada lelaki, dan berakhir dengan memberikannya semua hak asasi manusia dan kewangan setara dengan lelaki. Hak kewangan bagi wanita adalah antara masalah sosial yang paling penting dalam kebanyakan masyarakat Islam; kerana walaupun undang-undang Islam menjamin semua hak yang dijamin oleh Islam kepada wanita, dan menjelaskan hak asasi mereka untuk memiliki wang dan menguruskannya seperti hibah (pemberian), mas kahwin, nafkah, upah kerja, dan lain-lain. Walaupun begitu, ramai orang Islam mengawal adat yang berpihak kepada kaum lelaki dan norma yang diwarisi untuk menghalang wanita daripada memenuhi hak mereka untuk pemilikan kewangan, terutamanya hak untuk mewarisi. Dengan melihat budaya yang menyedihkan didapati bahwa ada semacam otoriti kelelakian yang menjadi penyebab penguasaan, dan terkadang menjadi perilaku yang diwarisi yang bahkan ada yang merangkanya atas nama agama. Matlamatnya adalah untuk mengawal sepenuhnya hak wanita, sama ada di peringkat intelek, sosial atau kewangan, dan demi amalan ini ramai wanita dipaksa untuk mengambil keputusan sosial yang ketat, termasuk hubungan dengan institusi yang menuntut kebebasan wanita, kemudian perceraian dan pemisahan daripada keluarga mereka. Kajian ini menggunakan pendekatan induktif dalam menjejaki bahagian tertentu, dan kemudian pendekatan analitikal untuk membincangkan dan menafsirkan dalil-dalil agama *(nuṣūṣ)*. Penggunaan hak ini untuk mencapai tujuan membangunkan, memelihara, mengagihkan dan menggunakan wang dan tidak merosakkannya dan tentu sahaja untuk

Kata kunci: Al-Qur'an, maqāṣid, pemilikan, hak kewangan, wanita.

مُقدِّمة

أثبتت الثقافة الذكورية التي كانت سائدة في الجاهلية جدارتها في إهدار الحقوق العامة للمرأة بعامة، وجعلتها تعاني أشد أنواع المعاناة، بدءًا من وأدها وانتهاءً بجعلها إرثًا مغتصبًا ومتاعًا مثل سائر المتاعات المادية الأخرى، فهي الكائن الضعيف الذي لا يستطيع أن يدافع عن حقوقه أو يعبر مطالبًا بحقوقه المسلوبة، وقد كان ظلمُ المرأة أيديولوجية آنذاك، إذ كانت تُنهب فيه كما ينهب المتاع والمال والبيوت، وشاعت في المجتمع ثقافة سلبِ قدرتها الفعلية والقولية، ولم يكن لها أن تتصرف في حقها المالي، وبخاصة في قضايا الإرث، وليس لها على زوجها أيُّ حقٍّ من الحقوق الإنسانية والاجتماعية، ولم يكن لها حقُّ اختيار الزوج والموافقة

عليه، ومن ثم كانت المرأة في نظر المجتمع المسيطر عليها ذكوريًّا متاعًا وإرثًا يُشترى ويُباع مثل أيّ تجارة رخيصة.

وفي وسط هذا الركام الثقافي جاء القرآن الكريم بمقاصد إنسانية عالمية يكرم فيها المرأة، وسمَّى سورة من سوره "سورة النساء" لكي تتلى خالدة إلى يوم القيامة، رفع فيها الظلم الشامل الجاهلي عن المرأة، وأثبت لها حقوقها الإنسانية، وبيَّن أن لها حقوقًا مادية ومعنوية كما عليها من واجبات، ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: 228]، وجعل المرأة كالرجل سواءً بسواء من حيث التكليف والجزاء، فقال تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [النحل: 97].[1]

وأول مقصد جاء به القرآن الحكيم هو مقصد تكريم المرأة، والنظر إليها على أنها عنصر مهم مؤثر في الحياة العامة، ولها ذات القيمة المعنوية التي منحها الله سبحانه للرجل، بل إنه جعل قيمتها مستمدة من قيامها على مقصد وجود الإنسان ذاته في الحياة؛ لذا أعطاها الحرية الكاملة في التصرف في حقها المالي، وطلب إليها أن تخرج زكاة أموالها، وتعطي العطاءات، وتبذل ما تستطيع من أموال تملكها، وتتصدق على من تريد، وتنفق وتشارك في بناء المجتمع، وتتصرف بتصرفات نابعة من الفطرة الإنسانية.

وتجاوبًا مع النظام الأسري والاقتصادي الإسلامي أمرها بحفظ مال زوجها، وفي آنٍ معًا نهاها أن تضيع المال في غير حقّه، وأن تأكل المال الحرام، وحذّرها من التقتير والشح والتبذير، والغريب أن الإمام الرازي ذكر أوجهًا للمقصود بقوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا﴾ [النساء: 5]، ثم ذكر الوجه الأول ودافع عنه بقوله: "قال مجاهد وجويبر عن الضحاك: السفهاء ههنا النساء، سواء كن أزواجًا أو أمهات أو بنات، وقال: هذا مذهب ابن عمر".[2]

---

[1] مصطفى السباعي، **المرأة بين الفقه والقانون**، (بيروت: دار الوراق، ط7، 1420هـ)، ص19-20.

[2] الرازي، محمد بن عمر، **مفاتيح الغيب (التفسير الكبير)**، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط3، 1420هـ)، ج25، ص112.

ومع إجلالنا للإمام الرازي؛ هذه نظرة تعسفية تخالف السياق الذي نزلت فيه الآية، وهو سياق إجلال وتكريم وإقرار بالحقوق النسوية والإنسانية للمرأة، فهذه التصرفات ضرورات إنسانية وشرعية واجبة، سواء أكانت فردية أم جماعية؛ لأن المال سبب قيام حياة كريمة، والمرأة جزء منها؛ لذا جعل القرآن مسألة الحفاظ على المرأة وتكريمها في كل المحافل زوجة أو أمًّا أو أختًا أو بنتًا؛ أمرًا واجبًا، ويأثم من يفرط في ذلك، أو يحول دون تحقيقه.

وقد ساوى الله تعالى في التكليف بين الجنسين، وجعل كليهما مسؤولاً عن أفعاله مسؤولية مستقلة، ومحاسبًا عليها، ولا شك في أنّ تمتُّع المرأة بالحقوق جميعها التي شرعها الله تعالى؛ ضرورة من الضرورات للنهوض بالأمة الإسلامية، وإنشاء المجتمع المتكامل المتضافر الجهود.[1]

أما الناظر إلى حقوق المرأة في هذا الزمن فإنه يجد انتشار ظواهر تعيد المجتمعات إلى عصر الجاهلية، فقد أوقعت المرأة في حبال جاهلية، فحُرمت من الإرث والتصرف في حقها المالي، وجُعلت تقبع بين سندان العادات أحيانًا، ومطرقة ظلم المجتمع أحيانًا أخرى، وعلى النقيض من ذلك؛ ظن جهلة شرع الله سبحانه أن القرآن قد ظلم المرأة حينما قال تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾ [النساء: 11]، ومن المعلوم أن الله تعالى عدلٌ مطلق لا يظلم أحدًا من خلقه، ولا يحابي أحدًا في أحكامه، ومن ثم أعطى سبحانه كل إنسان حقَّه بالعدل التام، أما الأب فينبغي له أن يسوي بين أولاده بالعطايا، من دون أن يفضل بعضهم على بعض، ولكن إن مات فالقسمة الشرعية هي أن للذكر مثل حظ الأنثيين، وليس هذا اعتداء على حق المرأة، أو وضعًا لها في مرتبة أدنى من مرتبة الذكر، وإنما الاختلاف في القسمة يرجع إلى عدة أمور؛ أن هذا التقسيم يرجع إلى وظيفة كل واحد في الأسرة، وهذا ربما نقيسه إلى اختلاف الرواتب المالية لدى العاملين في مؤسسات

[1] منال فنجان علك، **مبدأ عدم التمييز ضد المرأة في القانون الدولي والشريعة الإسلامية**، (بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، 2009)، ص9.

الدول، فبعضهم براتبه أعلى من راتب أخيه؛ لاختلاف طبيعة المسؤولية المنوطة بكل واحد منهم على الرغم من أنهم رجال أو نساء، والرجل في الأسرة هو المكلف بالإنفاق على زوجته أبدًا، والمكلف أولاً بدفع المهر وأجرة البيت وفواتير الكهرباء والماء وغيرها، وهناك حالات كثيرة تأخذ فيها المرأة الميراث كاملاً أو نصفه.[1]

ومع تطور الحياة برزت بعض المستجدات المعاصرة التي أبرزت الحقوق المالية للمرأة، كحقها في فتح الحسابات المصرفية وامتلاك الأرصدة، وحقها في التملك والإرث، وقد عقدت الأمم المتحدة مؤتمرات تنادي بحقوق المرأة ومساواتها مع الرجل، فنادى ميثاق الأمم المتحدة 1945 بمبدأ المساواة بين الجنسين،[2] وكذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948،[3] وأن لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات على أساس المساواة، وكذلك اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة 1952،[4] واتفاقية جنسية المرأة المتزوجة 1957،[5] ثم اتفاقية الرضا بالزواج والحد الأدنى لسن الزواج 1962،[6] ثم إعلان مناهضة العنف ضد المرأة

---

[1] ناصر بن عبد الكريم العقل، **إسلامية لا وهابية**، (الرياض: دار كنوز إشبيلية، د.ط، 1425هـ)، ص431.

[2] نؤكد إيماننا بالحقوق الأساس للإنسان وكرامته وقدره، وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية. يُنظر: https://www.un.org/ar/about-us/un-charter/full-text، الاطلاع في 2022/10/16.

[3] أكدت شعوب الأمم المتحدة في الميثاق من جديد إيمانها بحقوق الإنسان الأساس وبكرامة الفرد وقدره، وبما للرجال والنساء من حقوق متساوية.

يُنظر: https://www.un.org/ar/universal-declaration-human-rights/index.html، الاطلاع في 2022/10/16.

[4] تهدف هذه الاتفاقية إلى تثبيت حقوق المرأة السياسية وتشجيعها على ممارستها بوصفها عنصرًا مؤثرًا في المجتمع، وتسعى الاتفاقية إلى القضاء على أشكال التمييز ضد المرأة في المجال السياسي.

يُنظر: https://wrcati.cawtar.org/index.php?a=d&law=86، الاطلاع في 2022/10/16.

[5] لما كانت الدول المتعاقدة تدرك أن من حالات تنازع القوانين عمليًّا على صعيد الجنسية؛ ما يعود بمنشئه إلى الأحكام المتعلقة بفقدان المرأة الجنسية أو اكتسابها إياها نتيجة الزواج أو انحلاله أو تغيير جنسية الزوج خلال الحياة الزوجية.

يُنظر: http://haqqi.info/ar/haqqi/legislation/convention-nationality-married-women، الاطلاع في 2022/10/16.

[6] يُنظر: https://archive.unescwa.org/convention-consent-marriage-minimum-age-

1993،[1] وظهرت في فلسطين مثلاً مؤتمرات تنادي بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية للمرأة، وأنّ لها حق التمتع بشروط عمل عادلة ومرضية، بما فيها المكافآت المالية من دونما تمييز بينها وبين الرجل، وأنه لا بد لها من أن تتمتع باستقلاليتها المالية، ولها المساواة المطلقة في جميع المعاملات المصرفية،[2] والحقيقة التي لا جدال فيها أن الله تعالى قد أقرَّ هذه الحقوق للمرأة قبل هذه المؤتمرات بألف وأربع مئة سنة.

وقد سبقت هذا البحث بعض الدراسات التي مهَّدت الطريق في الحديث عن الحقوق المالية للمرأة، منها بحث بعنوان "حقوق المرأة المالية في الشريعة الإسلامية دراسة مقاصدية"،[3] يتحدث عن الحقوق الأسرية بوصف المرأة فردًا من الأسرة، من مثل حق النفقة والميراث، وحقوقها المالية بوصفها زوجة، كالمهر، وحقها في العمل، وهناك دراسة بعنوان "الحقوق المالية للمرأة في فقه الأسرة: دراسة مقارنة"،[4] بيّنت أن الإسلام كرّم المرأة وبيّن واجبات الزوج نحوها، كالمهر والنفقة، وأن ديننا الحنيف قد سبق كل الديانات السابقة في تناول حقوق المرأة.

مفهوم الحقوق المالية

(الحق) **لغةً** نقيض الباطل، يقال: حقَّ الشيْء يَحِقُّ حَقًّا أي وَجَبَ وُجُوبًا، وتقول: يُحِقُّ عليكَ أنّ تفعَلَ كذا، وأنتَ حقيقٌ على أن تفعَلَه، وحَقيقٌ فَعيلٌ في موضع مفعول، وقوله عزَّ وجَلّ: ﴿حَقِيقٌ عَلى أَنْ لا أَقُولَ﴾ [الأعراف: 105]؛ معناه مَحقوق كما تقول: واجب،[5]

---

marriage-and-registration-marriages، الاطلاع في 2022/10/16.

[1] يُنظر: https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/declaration-elimination-violence-against-women، الاطلاع في 2022/10/16.

[2] يُنظر: https://www.ichr.ps/marginalized-groups/8.html، الاطلاع في 2022/10/16.

[3] نوارة دري، "الحقوق المالية للمرأة في الشريعة الإسلامية: دراسة مقاصدية"، **مجلة التراث**، العدد 29، 2018.

[4] رجاء محمد بله، فتحية حسن ميرغني، **الحقوق المالية للمرأة في فقه الأسرة: دراسة مقارنة**، (رسالة ماجستير، جامعة أم درمان الإسلامية، 2011).

[5] الفراهيدي، الخليل بن أحمد، **كتاب العين**، تحقيق: مهدي المخزومي، إبراهيم السامرائي، (عمان: دار ومكتبة الهلال، د.ط، د.ت)، مادة (حقق).

فالحق هو الوجه الثابت الذي لا يسوغ إنكاره، والشيء الحق أي الثابت، ويستعمل في الصدق والصواب أيضًا، وجمعه (الحقوق)، والحاقة القيامة، وقد سميت بذلك لأن فيها حواقّ الأمور، وحاقّه إذا خاصمه،[1] والحق اسم من أسمائه تعالى، قال تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ﴾ [الحج: 62]، أي صاحب الحق في الألوهية.[2]

وفي اصطلاح أهل المعاني "هو الحكم المطابق للواقع، يطلق على الأقوال والعقائد والأديان والمذاهب"،[3] وعرّفه بعض المتأخرين، فقال: "الحق هو الحكم الثابت شرعًا"،[4] ولكنّ هذا التعريف لا يشمل كل ما يطلق عليه لفظ (الحق) عند الفقهاء، فقد يُطلق على المال المملوك، وهو ليس حكمًا، ويُطلق على الملك نفسه، وعلى الوصف الشرعي، كحق الولاية والحضانة والخيار، ويُطلق على مرافق العقار، كحق الطريق والمسيل والمجرى، ويُطلق على الآثار المترتبة على العقود، كالالتزام بتسليم المبيع أو الثمن، وقال ابن عاشور: "الحق هو الثابت الذي لا مراء فيه، أي هو الموجود".[5]

و(المال) **لغةً** "ما يملكه الفرد أو تملكه الجماعة من متاع، أو عروض تجارة، أو عقار أو نقود أو حيوان"،[6] وهو كل ما يقتنى ويحوزه الإنسان بالفعل سواء أكان عينًا أم منفعة، كذهب أو فضة أو حيوان أو نبات أو منافع الشيء كالركوب واللبس والسكنى، أما ما لا يحوزه الإنسان فلا يسمى "مالاً" في اللغة، كالطير في الهواء والسمك في الماء والأشجار في الغابات والمعادن في باطن الأرض.[7]

---

[1] يُنظر: الرازي، محمد بن أبي بكر، **مختار الصحاح**، تحقيق: يوسف أحمد، (بيروت: المكتبة العصرية، ط5، 1999)، مادة (حقق).

[2] محمد الطاهر ابن عاشور، **التحرير والتنوير**، (تونس: الدار التونسية، د.ط، 1984)، ج17، ص316.

[3] الجرجاني، علي بن محمد، **التعريفات**، تحقيق جماعة من العلماء، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1983)، ص89.

[4] وهبة الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، (دمشق: دار الفكر، ط4، 1984)، ج4، ص2838.

[5] ابن عاشور، **التحرير والتنوير**، ج17، ص205.

[6] شوقي ضيف، **المعجم الوسيط**، (القاهرة: مكتبة الشروق الدولية، ط4، 2004)، ص892.

[7] الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، ج4، ص2875.

وهو في اصطلاح الفقهاء؛ عند الحنفية: "عين المال هو الذي يتصور قبضه وإحرازه"،[1] وعرفه ابن عابدين بأنه "ما يميل إليه الطبع، ويمكن ادخاره لوقت الحاجة"،[2] وقال ابن قدامة الحنبلي: "المال هو عَيْنٌ يُنْتَفَعُ بِهَا مَنْفَعَةً مُبَاحَةً مَقْصُودَةً".[3]

أما **الحقوق المالية** فهي التي تتعلق بالأموال ومنافعها، أي التي يكون محلها المال أو المنفعة، كحق البائع في الثمن، والمشتري في المبيع، وحق الشفعة، وحقوق الارتفاق، وحق الخيار، وحق المستأجر في السكنى، ونحوه.[4]

ومن أمثلة الحقوق المالية الديون بأنواعها، والحقوق المكتسبة إثر بيع، أو إجارة، أو شركة، أورهن، أو حوالة، أو كفالة، والنفقات المستحقة لزوجة أو ولد أو قريب.[5]

وفي ضوء ما سبق يمكن تعريف **الحقوق المالية** بأنها الحقوق التي يمكن تقويم محلها بالنقود، أو هي الحقوق التي تعطي لصاحبها ميزة يمكن تقويمها بالنقود، وتحقق له بذلك مصلحة مادية.

مقاصد الحق المالي للمرأة

اهتم القرآن بالحقوق الطبيعية للمرأة، ومن ضمنها الحقوق المالية، وذلك لأن التملك للأشياء بعامة أمرٌ جُبلت عليه فطرُ الخلق، ولأجل هذا أتاح القرآن للمرأة – بمنهجه العظيم – أن تمتلك حقوقها المالية، ودافع عنها، ومن هذه الأساليب القرآنية أنه لم يكلف الزوجة بأي حق تؤديه للرجل غير حفظ عِرْضِه وطاعته في المعروف؛ لأنه الرئيس الطبيعي

---

[1] يُنظر: الشيباني، محمد بن الحسن، **الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير**، (بيروت: عالم الكتب، ط1، 1406هـ)، ص331.

[2] محمد أمين ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، (بيروت: دار الفكر، ط2، 1992)، ج4، ص501.

[3] ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، **المغني**، (القاهرة: مكتبة القاهرة، د.ط، 1968)، ج2، ص358.

[4] الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، ج4، ص2849-2850.

[5] حسن علي الشاذلي، **الجنايات في الفقه الإسلامي: دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون**، (بيروت: دار الكتاب الجامعي، ط2، د.ت)، ص18.

للأسرة، والمرأة المسلمة لا تفقد بزواجها شيئًا من استقلالها المالي، وتظل على حريتها في التصرف بمالها وأملاكها،[1] فالنظر إلى مقاصد الشريعة سبب لإغناء الفقه وثرائه، يقول أحمد الريسوني: "أكد العلامة التونسي الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور أن من أسباب انحطاط الفقه وتخلفه إهمال النظر في مقاصد الشريعة".[2]

ونجد كذلك أنّ القرآن راعى حقوق النساء، فجعل لهنّ حقًّا في النفقة والميراث، ووهبهن جميع الحقوق المدنية، كحق التملك والتعامل في المعاملات المالية والتجارية، وفتح لهن أبواب العمل، مع الحفاظ على حرمة المرأة وحفظها من التبرج.[3]

بهذه الثقة الكاملة، وبحرية التملك والتصرف بالحق المالي؛ أثبت الإسلام تقديره للمرأة، ورعايته وتكريمه وحفظه إياها بإعطائها حقوقها المالية والاجتماعية والإنسانية، وعدّها إنسانًا ذا أهلية خاصة واستقلالية كالرجل، لها وعليها، يقول ابن عاشور: "ومما تقتضيه مقاصد التملك إعطاء المالك حقَّ التصرّف في ماله، وتحرم مُضارَّة المسلم غيره في ملكه"،[4] كل هذا خلاف ما كان عليه عهد الجاهلية، وكثير من الشعوب القديمة، وبعض الشعوب في العصر الحاضر؛ بالنسبة إلى موقفهم من المرأة، ومن تلك الحقوق حقها في النفقة والصداق وحقها في الميراث، وغيرها من الحقوق المالية التي سنتطرق إليها فيما يأتي.

أولاً: إحياء مقصد الإنفاق وجعله حقًّا للمرأة:

(النفقة) **لغةً** ما أنفقت واستنفقت من دراهم على العيال وعلى نفسك، والجمع

---

[1] محمد فريد وجدي، **الإسلام دين الهداية والإصلاح**، تحقيق: محمد زهري النجار، (بيروت: دار الجيل، ط1، 1991)، ص211.

[2] أحمد الريسوني، **نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي**، (د.م: الدار العالمية للكتاب الإسلامي، ط2، 1992)، ص6.

[3] وجدي، **الإسلام دين الهداية والإصلاح**، ص209.

[4] يُنظر: محمد الطاهر ابن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة، (قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، د.ط، 2004)، ج2، ص382.

(النفقات)،[1] ونفقة الزوجة **شرعًا** "ما ينفقه الانسان على عياله وما يفرض للزوجة على زوجها من مال للطعام والكساء والسكنى والحضانة، فهي تكليف مالي واجب للزوجة على الزوج وفق شروط معينة بمستوى الكفاية عرفًا".[2]

ولإحياء هذا المقصد كان وجوب نفقة الزوج على زوجته سواء أكانت فقيرة أم غنية، ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: 233]، ووجه الدلالة أنّها وردت في سياق آيات أحكام النفقة الواجبة في حال الطلاق، فأوصى الوالدات بالأولاد، وجعل مدّة الرّضاع التامّة حولين كاملين، وألزم الآباء بكسوة الوالدات ونفقتهن مدّة الرّضاع، ووصى الله تعالى بحقّ الوالدات في النفقة والكسوة، وذهب بعض المفسرين إلى أن المراد بالوالدات كلّ والدة مطلّقة أو زوجة؛ أخذًا بعموم اللفظ،[3] ومعرفة هذه الأمور من أبواب الفقه في الدين، ومعرفة مقاصد التشريع، وفيه مؤشر الخيرية.[4]

فالزوج مسؤول عن الإنفاق على زوجته فريضة واجبة، فيغنيها عن السعي لكسب العيش، والوالد كذلك مسؤول عن الإنفاق على أولاده، وفي حال عجزهما عن الإنفاق وأن لا قريب ينفق إلى حين اليسار؛ فإن الدولة تقوم مقامهما بالإنفاق عليهم من بيت المال.[5]

ومن أدلة السنة النبوية على وجوب نفقة الزوجة على زوجها ما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: "دخلت هند بنت عتبة امرأة أبي سفيان على رسول الله ﷺ،

---

[1] يُنظر: ابن منظور، محمد بن مكرم، **لسان العرب**، (بيروت: دار صادر، ط3، 1414هـ)، مادة (نفق)؛ الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب، **القاموس المحيط**، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط8، 2005)، مادة (نفق).

[2] عارف البصري، **نفقات الزوجة في التشريع الإسلامي**، (بيروت: المطبعة الإسلامية الحديثة، ط1، 1981)، ص15.

[3] يُنظر: ابن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، ج1، ص10.

[4] يُنظر: وهبة الزحيلي، **التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج**، (دمشق: دار الفكر المعاصر، ط2، 1418هـ)، ج2، ص358-359.

[5] يُنظر: أيمن نعيرات، **الذمة المالية للمرأة في الفقه الإسلامي**، (رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، 2009)، ص81.

فقالت: يا رسول الله إن أبا سفيان رجلٌ شحيح لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بَنِيّ، إلا ما آخذ من ماله بغير علم، أفهل عليّ في ذلك جناح؟ فقال رسول الله ﷺ: «خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي بَنيك»"،[1] وكذلك قوله ﷺ: «اتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن بالمعروف بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولهن عليكم نفقتهن وكسوتهن بالمعروف»،[2] وهذا ما يسمى في عصرنا الحاضر "الضمان الاجتماعي"، وهو مصطلح حديث معناه "قيام الدولة بإعالة المحتاجين وإعانتهم ويسمى أيضًا التكافل الاجتماعي".[3]

ومن جهة أخرى بيَّن الله عزَّ وجلَّ أن للنساء من الحق على الرجال مثل ما للرجال عليهن، فليؤد كل واحد منهما إلى الآخر ما يجب عليه بالمعروف. ولكن للرجال عليهن درجة زائدة في الفضيلة في الخلق، والمنزلة، وطاعة الأمر، والإنفاق، والقيام بالمصالح، وقوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ [البقرة: 228]، أي يجب لهن من الحق على الرجال من المهر، والنفقة، وحسن العشرة، وترك المضارة مثل الذي يجب لهم عليهن من الأمر والنهي بالوجه الذي لا ينكر في الشرع، وعادات الناس، فلا يكلف أحد الزوجين صاحبه ما ليس له،[4] ولكن في إحياء التصرف المالي – سواء للرجل أم للمرأة – إحياءً لشعائر المسلمين، وفي انتفاءها إعلاء للشرك وأهله.[5]

---

[1] البخاري، محمد بن إسماعيل، **الجامع الصحيح**، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، (بيروت: دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ)، كتاب النفقات، باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف، رقم الحديث 5364، ج7، ص65؛ النووي، يحيى بن شرف، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط2، 1392هـ)، كتاب الأقضية، باب قضية هند، رقم الحديث 1714، ج12، ص7.

[2] ابن قدامة، **المغني**، ج8، ص156.

[3] عبد الكريم زيدان، **المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية**، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط2، 1415هـ)، ج4، ص277.

[4] سعيد حوّى، **الأساس في التفسير**، (القاهرة: دار السلام، ط6، 1424هـ)، ج1، ص533-536.

[5] يُنظر: ابن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، ج2، ص381.

ويتعلق بمقصد الإنفاق وحقّ المرأة فيه؛ مقصدان فرعيان؛ هما:

1. مقصد تربية النشء: أُسندت هذه المهمة النبيلة إلى المرأة لأنها مدبرة المنزل بطبيعتها وفطرتها، ومربية الأولاد لرقتها وصبرها، قال تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا الإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَى وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ﴾ [لقمان: 14]، وقد أكرمها الله تعالى بأن جعل لها البيت الزوجي مملكة لها، فلها الحرية في إدارته الداخلية، وللرجل الرياسة العامة والإدارة المالية، والشؤون والخارجية، وإذا كان من الفطرة أن تكون المرأة قيّمة البيت، وعملها محصورًا فيه لانسجامها وتوافقها الفطري عن العمل الآخر بطبيعتها، وبما يعوقها من الحمل والولادة ومداراة الأطفال؛ فالواجب أن تكون المرأة في كفالة الرجل، وأن يكون الرجال قوامين على النساء،[1] وقد أشاد القرآن الحكيم بأم موسى عليها السلام، وأظهر دورها العظيم في حماية رضيعها عندما أوحى الله إليها أن ترضع وليدها وتقذفه في اليم، قال تعالى: ﴿وَأَوْحَيْنَا إِلَى أُمِّ مُوسَى أَنْ أَرْضِعِيهِ فَإِذَا خِفْتِ عَلَيْهِ فَأَلْقِيهِ فِي الْيَمِّ وَلَا تَخَافِي وَلَا تَحْزَنِي إِنَّا رَادُّوهُ إِلَيْكِ وَجَاعِلُوهُ مِنَ الْمُرْسَلِينَ﴾ [القصص: 7].

2. مقصد التوازن في الحقوق والواجبات: نجد بعد كل هذا أن من الطبيعي حين يتعادل ميزان الحقوق والواجبات لكل من الزوجين؛ أن تتعادل كفّتا الميزان، ويتحقق الأمن في المملكة الصغيرة، ولا يتحقق الأمن إلا بتوفر النفقة والقوت للفرد المسلم، فقد شرع الله سبحانه الأحكام التي تكفل للمسلم النفقة والعيش الكريم، وما توفير النفقة للزوجة وإعطاؤها حقها المالي والتصرف فيه بحرية إلا أساس في استقرار الأسرة التي هي اللبنة الأساس في تكوين المجتمع، فلا استقرار للمجتمع إلا باستقرار الأسرة، ولا أمن مع الجوع والحاجة، وقد حرص الإسلام على ألا يبقي الفرد في المجتمع الإسلامي من غير نفقة، قال تعالى: ﴿وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَقَدَّرَهُ تَقْدِيرًا﴾ [الفرقان: 2]، وقد أكد هذا رسول الله ﷺ بقوله:

---

[1] محمد رشيد رضا، **تفسير المنار**، (القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، د.ط، 1990)، ج4، ص290.

«من أصبح منكم آمنًا في سربه، معافى في جسده، عنده قوت يومه، فكأنما حِيزت له الدنيا بحذافيرها».[1]

ثانيًا: إحياء مقصد تكريم المرأة بإعطائها مهرها

حرص القرآن على الاهتمام بتكريم المرأة وإعطائها حقوقها المالية وحقوقها الأخرى التي كانت مسلوبة من قبل، فأعطاها حق تملُّك مهرها والتصرف فيه، بعد أن كان وليها يتصرف فيه، فعند اليهود مثلاً يُفرض للمرأة مهر، ولكنها لا تملكه حقًّا إلا إذا مات زوجها أو طلقها، فليس لها أن تتصرف بمالها وهي متزوجة.[2]

ولم يكن للمرأة قبل الإسلام حق التصرف في مهرها، وإنما كان حقًّا لولي أمرها، الذي يزوجها لمن شاء، ولكن نظر القرآن إلى المهر على أنه إكرام وعربون محبة بين الرجل والمرأة، وليس فيه نوايا خبيثة تهيأ للرجل أنه حينما يعطي زوجته مهرها فإنه يمكنه قهرها وإذلالها واستعبادها، فالمرأة بالمهر علامة على حلّ استحلال الفرج، لا بوصفها بائعة هوى، ولا أمة يمكن لسيدها أن يستعبدها كما كان في الجاهلية؛ لذا قضى الإسلام على تلك العادات الجاهلية، وقرر الصداق حقًّا خالصًا للمرأة، وأباح لها التصرف فيه، ولا يحق لأحد أن يأخذ منه شيئًا إلا بطيب خاطر، وهو علامة للتفرقة بين النكاح الشرعي وغير الشرعي، قال تعالى: ﴿وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا﴾ [النساء: 4]،[3] فالمهر علامة على صدق العلاقة ورغبة الاستمرار فيها بما يرضاه الله عز وجل.

---

[1] الترمذي، محمد بن عيسى، **الجامع الكبير**، تحقيق: أحمد شاكر، (القاهرة: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط2، 1975)، باب الزهد، رقم الحديث 2346، ج4، ص574.

[2] محمد رشيد رضا، **نداء للجنس اللطيف في حقوق النساء في الإسلام**، (القاهرة: الدار الحديثة، د.ط، 1992)، ص25.

[3] ابن عاشور، **التحرير والتنوير**، ج4، ص230.

ويتعلق بمقصد تكريم المرأة بإعطائها مهرها؛ ثلاثة مقاصد فرعية؛ هي:

1. مقصد التعبير عن النوايا الصادقة في الزواج: ففي دفع المهر للزوجة دلالة على صدق النية، والإخلاص في طلب الزوجة، فمن أخلص في طلب امرأة قدَّم لها ما يليق بمثلها تكريمًا لمعنى الزوجية، وتشريفًا للعلاقة الشرعية،[1] يقول تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُم بِهِ مِن بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء: 24]، يقول الريسوني: "للأحكام الشرعية مقاصد أساسية تعتبر الغاية الأولى والعليا للحكم، ولهذا مقاصد ثانوية تابعة للأولى، ومكملة لها، مثال ذلك النكاح، فإنه مشروع للتناسل على القصد الأول، ويليه طلب السكن، والازدواج، والتعاون على المصالح الدنيوية والأخروية، من الاستمتاع بالحلال، والنظر إلى ما خلق الله من المحاسن في النساء، والتجمل بمال المرأة، أو قيامها عليه وعلى أولاده منها، أو من غيرها".[2]

وقوله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ...﴾ ؛ يعني أنكم تستمتعون بهنّ فأعطوهن مهورهن في مقابلة ذلك، والقرآن سمّى الصداق "أجرًا"؛ لأن الصداق لما كان في مقابلة الاستمتاع بالزوجة –كما صرح به تعالى في قوله: ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ﴾ [النساء: 21] – صار له شبه قوي بأثمان المنافع فسمي "أجرًا"، وذلك الموضع هو قوله تعالى: ﴿فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: 25]، أي مهورهن، ومثله قوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ إذا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [المائدة: 5]، أي مهورهن، فاتضح أنّ الآية في النكاح، لا في نكاح المتعة.[3]

---

[1] محمد أبو زهرة، **زهرة التفاسير**، (القاهرة: دار الفكر العربي، د.ط، د.ت)، ج3، ص1587.

[2] الريسوني، **نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي**، ص275.

[3] محمد الأمين الشنقيطي، **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**، (بيروت: دار الفكر، د.ط، 1995)، ص236.

2. مقصد التعامل الجدي والبعد عن الهزلية في العلاقات الأسرية: ففي دفع الزوج المهر لزوجته تحقيق لقوله تعالى: ﴿وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا﴾ [النساء: 4]، وفي ذلك تخلٍّ عن حياة العزوبية والانغماس في حياة جدية جديدة مع طرف آخر.

وقد ذكر ابن عاشور أنّ مهر المرأة من حقها واستقر عليه العمل في ديننا، وبه خاطب الله تعالى عموم الأمة وكل من له فيه يد من الأزواج والأولياء ثم ولاة الأمور الذين إليهم المرجع في الضرب على أيدي ظلمة الحقوق، والمقصود بالخطاب ابتداء هم الأزواج، لكيلا يتذرعوا بحياء النساء، وضعفهن، وطلبهن مرضاتهم، أو حاجتهن إلى الزواج، من أجل أكل حقوقهن وإسقاط المهر في النكاح، وإلا فلهن أولياء يطالبون الأزواج بتعيين المهور، وذهب ابن عباس، وقتادة، وابن زيد، وابن جريج؛ إلى أن الخطاب للأزواج، وعلى هذا قررت الآية حق النساء ودفع المهور وجعلته شرعًا، فصار المهر ركنًا من أركان النكاح في الإسلام،[1] قال أبو إسحق في معنى (الصدقات): "جمع (صدقة)، وهو مهر المرأة"،[2] وأما النحلة فهي الفريضة، أو الديانة، أي إن الدِّين أوجب ذلك على الأزواج، وهي عطية للنساء، فهي العطية والهبة للنساء ابتداءً من غير عوض ولا استحقاق، وقال بعضهم إنها نِحلة من الله سبحانه لهن أن جعل على الرجل الصَّداق، ولم يجعل على المرأة شيئًا من الغُرم، فتلك نحلة وهبة من الله للنساء، وفريضة لهن على الأزواج.[3]

وتسمية الصدقات "نِحْلَةً" تعود إلى إبعاد الصدقات عن أنواع الأعواض، وتقريبًا لها إلى الهدية؛ إذ ليس الصداق عوضًا من منافع المرأة عند التحقيق، فإن النكاح عقد بين الرجل والمرأة قصد منه المعاشرة، وإيجاد آصرة عظيمة، وتبادل حقوق بين الزوجين، والله

---

[1] ابن عاشور، **التحرير والتنوير**، ج4، ص229-230.

[2] ابن منظور، **لسان العرب**، مادة (صدق).

[3] المصدر السابق، مادة (نحل).

جعله هدية واجبة على الأزواج؛ إكرامًا لزوجاتهم كما يرى ابن عاشور.[1]

وفي حديث عمر ﷺ: "ألا لا تُغَالُوا بِصُدُقِ النساء؛ فإنها لو كانت مَكْرُمَةً في الدنيا، أو تقوى عند الله؛ لكان أولاكم بها النبي ﷺ، ما أصدق رسول الله ﷺ امرأةً من نسائه، ولا أُصْدِقَتِ امرأةٌ من بناته أكثرَ من ثِنْتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً".[2]

وبناء على ذلك قرر الإسلام حقّ المرأة في صداقها، ولكنّ الله تعالى يقول: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا﴾ [النساء: 4]، فالحياة الزوجية لا تقوم على التكليف الواجب فحسب، وإنما تقوم على المودة الرابطة والتسامح، وقد يجهد الرجل المهر كله، فيقتضي حسن العشرة أن تترك بعض مهرها طيبة النفس، ولذلك قال تعالى: ﴿وَلا تَنسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [البقرة: 237]، وطيبة النفس تعني الرضا من غير تورّط ولا تغرير ولا ضغط، وطيبة النفس بالعطاء أرق من الرضا به؛ لأن الرضا قد يتصور مع التورط، أما طيبة النفس فلا تتصور إلا بالسماح ، و(هنيئًا) أي لا ألم في أخذه، و(مريئًا) تعني حُسن العاقبة، و(أكل المال) أخذُه، فلا يراد بالأكل هنا حقيقته، فإن امرأة أعطت ثم أرادت أن ترجع فلها ذلك، وقد كان يحدث أن بعض الناس يرهقون زوجاتهم ليتركوا بعض المهر أو كله، فكان الفقهاء حريصين على أن تتوفر الحرية كاملة في العطاء؛ لذا كتب عمر رضي الله عنه إلى بعض قضاته: "إن النساء يعطين رغبة ورهبة، فأيّما امرأة أعطت ثم أرادت أن ترجع فلها ذلك".[3]

وقد رأى ابن عاشور الاقتصار على المرأة الواحدة سادًّا ذريعة الجور، وذلك لأن التعدد يُعرض المكلف إلى الجور، وإن بذل جهده في العدل لما في النفس من رغبات وغفلات، ولكنه رحمه الله أكد أن قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ

---

[1] يُنظر: ابن عاشور، **التحرير والتنوير**، ج4، ص230-231.

[2] محمد ناصر الدين الألباني، **صحيح أبي داود**، (الكويت: مؤسسة غراس، ط1، 2002)، كتاب النكاح، باب الصداق، رقم الحديث 1834، ج6، ص336، إسناده حسن صحيح، وصححه ابن حبان والحاكم.

[3] يُنظر: ابن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، ج1، ص453.

أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: 3]؛ يتضمن ترغيبًا في الاقتصار على الواحدة، وفي ذلك تقليل للنسل وتقليل للنفقة، فيبقي على الزوج ما له ويدفع عنه الحاجة.[1]

3. مقصد تعزيز موقف الرجل في القوامة: قال تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ [النساء: 34]، فبيّن أن الرجل هو القيم على المرأة، فهو رئيسها، والمسؤول عنها، وهو الذي له القوامة عليها بالأمر، والنهي، والتوجيه، والزجر، والتأديب، والإنفاق، والرعاية؛ كما يقوم الولاة على الرعية،[2] وهذا الحكم الإلهي دائم لا يتغير ولا يتبدل، فالله سبحانه يعلم ما كان وما هو كائن وما سيكون، وهو الذي خلق الزمن والنساء والرجال، ويعلم كيف تتغير النفوس وإلى أي مدى تتبدل طبائع الرجال والنساء، فالمرأة بطبيعتها النفسية والعضوية والعاطفية والبدنية يطرأ عليها ما يؤثر على وظائفها الموكلة إليها، فهي أسيرة مسألة الحيض الشهري، وهي التي تحمل، فإن حملت فلا بد لها من ولادة ونفاس، وما يتبع ذلك من أوجاع وآلام لا يمكن وصفها، ويصاحب كل ذلك اضطرابات نفسية، وصدق الله العظيم حين قال: ﴿وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنْثَى﴾ [آل عمران: 36]، وَلَيْسَ هَذَا من الْفضل فِي شَيْء الْبَتَّةَ، وَكَذَلِكَ الْحمرَة غير الخضرة، والخضرة لَيست كالحمرة، وَلَيْسَ هَذَا من بَاب الْفضل.[3]

وفي تفسيره آية القوامة يرى الشنقيطي إشارة إلى أنّ الرجل أفضل من المرأة، وقد ذكر لذلك عدة أسباب؛ منها أنّ الذكورة شرفٌ وكمال، والأنوثة نقصٌ خلقي طبيعي، والخلق كأنه مجمع على ذلك؛ لأن الأنثى يجعل لها جميع الناس أنواع الزينة والحلي، وذلك إنما هو لجبر النقص الخلقي الطبيعي الذي هو الأنوثة، بخلاف الذكر فجمال ذكورته يكفيه عن الحلي ونحوه، ولأن نشأتها في الحلية دليل على نقصها المراد جبره والتغطية عليه بالحلي، واستشهد على نقص المرأة وضعفها الخلقيين الطبيعيين بقوله تعالى: ﴿أَوَمَن يُنَشَّأُ فِي الْحِلْيَةِ

---

[1] أبو زهرة، **زهرة التفاسير**، ج3، ص1587.

[2] محمد عبد اللطيف بن الخطيب، **أوضح التفاسير**، (القاهرة: المطبعة المصرية ومكتبتها، ط6، 1964)، ج1، ص98.

[3] ابن حزم، علي بن أحمد، **الفصل في الملل والأهواء والنحل**، (القاهرة: مكتبة الخانجي، د.ط، د.ت)، ج4، ص103.

وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ﴾ [الزخرف: 18].[1]

فنقول إن هذا يخالف ما جاء في الحديث عندما سأل رسول الله ﷺ: "ما حقُّ زوجةِ أحدِنا؟"، قالَ: «أن تُطْعِمَها إذا طعِمتَ، وتَكْسوَها إذا اكتسيتَ، ولا تضربَ الوجهَ، ولا تقبِّحَ، ولا تَهْجرَ إلَّا في البيتِ»،[2] وعنِ ابنِ عبَّاسٍ، قالَ: "إنِّي لأحبُّ أن أتزيَّنَ للمرأة كما أحبُّ أن تتزيَّنَ ليَ المرأة"؛ لأنَّ اللَّهَ يقول: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: 228]،[3] ولكن ابن عاشور قال إن هناك موانع جِبِلِّيَّة دائمة تمنع المساواة بين المرأة والرجل، بموجب أصل الخلقة، من مثل إمارة الجيش والخلافة عند جميع العلماء،[4] ويضيف الشنقيطي أنّ في قوله تعالى: ﴿وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ إشارة إلى أن الكامل في وصفه وقوته وخلقته يناسب حاله أن يكون قائمًا على الضعيف الناقص خلقة، ولهذه الحكمة المشار إليها جعل ميراثه مضاعفًا من ميراثها.[5]

ولا يتفق البحث مع رأي الشنقيطي في تفسيره القوامة، فقد انتقص كثيرًا من المرأة واصفًا إياها بالمخلوق الناقص، وليس لها كمال الرجل كما أشار، وإنما نرى أنّ القوامة للرجل على المرأة ليس لنقصان حقها، أو لأنها مخلوق أدنى منه في الأهمية، وفي المقابل؛ ألا يكون الرجل متعسفًا في استخدام سلطة القوامة عندما يستضعف المرأة، ويطالبها بما لا تطيق، وينظر إليها على أنها مجرّد متعة، ويجبرها على أعمال المنزل وهي في الحقيقة تضحيات زائدة عن حقها من مثل الطبخ والكنس وهي غير مطلوبة بذلك شرعًا؟! قال ابن حبيب: "حكم النبيّ ﷺ بين عليّ بن أبي طالب ﷺ، وبين زوجته

---

[1] يُنظر: الشنقيطي، **أضواء البيان**، ص103-104.

[2] الألباني، **صحيح أبي داود**، كتاب النكاح، باب في حق المرأة على زوجها، رقم الحديث 1859، ج6، ص359، قال: "إسناده حسن صحيح".

[3] أحمد شاكر، **عمدة التفسير عن الحافظ ابن كثير**، (المنصورة: دار الوفاء، ط2، 2005)، ج1، ص277، قال: "إسناده صحيح".

[4] يُنظر: ابن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، ص286.

[5] يُنظر: الشنقيطي، **أضواء البيان**، ص103-104.

فاطمة؛ حين اشتكيا إليه الخدمة، فحكم على فاطمة بالخدمة الباطنة، خدمةِ البيت، وحكم على عليّ بالخدمة الظاهرة.. والخدمة الباطنة العَجْن، والطَّبْخ، والفَرْش، وكَنْسُ البيت، واستقاء الماء، وعمل البيت كلّه".[1]

ثم ألا يلحق الرجل ملامة بوصفه زوجًا وأبًا عندما يرضى لنفسه أن يقعد في البيت ولا يعمل من أجل كسب قوته وقوت عياله ويقصّر في الحقوق الزوجية؟! لماذا التهمة دائمًا نجدها ملاصقة للمرأة؟! أليست هي المخلوق الرقيق كالقوارير كما وصفها رسولنا الحبيب ﷺ؟! فلماذا الانتقاص من حق البنت أو المرأة أو الزوجة، والله تعالى أوصى بهنّ خيرًا؟! فعن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: "كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ حَادٍ يُقَالُ لَهُ: أَنْجَشَةُ، وَكَانَ حَسَنَ الصَّوْتِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «رُوَيْدَكَ يَا أَنْجَشَةُ، لاَ تَكْسِرِ القَوَارِيرَ»، قَالَ قَتَادَةُ: يَعْنِي ضَعَفَةَ النِّسَاءِ"،[2] والله ﷻ كرّم الإنسان رجلاً كان أم امرأة، وجعل الجزاء متساويًا للجنسين، وفي كثير من الآيات خاطب الله تعالى الذكر والأنثى بخطاب الجمع، قال تعالى: ﴿أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ [البقرة: 153]، وقال سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ﴾ [الحج: 1]، وقال عزَّ وجلَّ: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ [التوبة: 71]، فالله تعالى جعل المرأة والرجل سواء، وكل منهما له حقوق وعليه واجبات.

وبكل أدب وإجلال نقدم رأيًا آخر فيما قاله العلامة الشنقيطي في تفسيره قوله تعالى: ﴿أَوَمَن يُنَشَّأُ فِي الْحِلْيَةِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ﴾ [الزخرف: 18]، فقد رأى سيّد قطب أنّ في معنى الآية تهكّمًا على الكفار، أفما كان من اللياقة والأدب ألا ينسبوا إلى الله سبحانه من يستاؤون إذا بُشروا به، حتى يسودّ وجه أحدهم ويتوارى من الناس من السوء تلك البشارة بالأنثى، فليس من اللياقة والأدب أن يخصوا الله بمن ينشأ في الحلية والدعة والنعومة،

---

[1] الإتيوبي الولوي، محمد بن علي، **البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج**، (الرياض: دار ابن الجوزي، ط1، 1426-1436هـ)، 25، ص806، ويُنظر: ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، **زاد المعاد في هدي خير المعاد**، (بيروت: مؤسسة الرسالة؛ الكويت: مكتبة المنار الإسلامية، ط27، 1994)، ج5، ص169.

[2] **صحيح البخاري**، كتاب الأدب، باب المَعَارِيضُ مَنْدُوحَةٌ عَنِ الكَذِبِ، رقم الحديث 6211، ج8، ص47.

فلا يقدر على جدال ولا قتال، في حين أنهم يحتفلون بالفرسان والمغاوير من الرجال، فالله تعالى يأخذهم في هذا بمنطقهم، ويُخجلهم من انتقاء ما يكرهون فينسبونه إلى الله سبحانه، فهلا اختاروا ما يستحسنونه وما يسرّهم فنسبوه إلى ربهم إن كانوا فاعلين![1]

ويميل البحث هنا إلى رأي الخطيب في تفسير قوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾، أي قائمون عليهن بالأمر، والنهي، والتوجيه، والزجر، والتأديب، والإنفاق، والرعاية، كما يقوم الولاة على الرعية؛ وذلك لأن القوامة أحوج إلى الحزم والتدبير منها إلى الحنان والوجدان، فصفات الرياسة والقوامة متوفرة في الرجل توفرًا كاملًا؛ لأنه خلق ليكون قائدًا ورائدًا، وصفات الرقة والحنان والرحمة متوفرة في المرأة؛ لأنها خلقت لتكون زوجًا وأمًا؛ ﴿بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ [النساء: 34]، أي هذه القوامة بسبب تفضيل الله تعالى للرجال على النساء؛ لوفور علمهم، ومزيد قوتهم، واضطلاعهم بالأعباء الجسام؛ ﴿وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ [النساء: 34]؛ لأن النفقة واجبة عليهم، وهذا سبب قوامة الرجل على المرأة، فإذا انعدمت هذه الأسباب، وكان الرجل خاملاً، ضعيفًا، جاهلاً، معدمًا؛ فأي قوامة له على المرأة النابهة، القوية، العالمة، الغنية؟![2]

ثالثًا: إحياء مقصد العدالة بإعطاء المرأة حقَّها الكامل في الميراث

أثبت الاسلام تقديره المرأة، ورعايته حقوقها؛ بإعطائها الحق في الميراث، خلافًا لما كان عليه العرب في الجاهلية وكثير من الشعوب قديمًا، وبعض الشعوب في العصر الحاضر، فقد كانت المرأة في السابق تورث كأيّ متاع في البيت، حتى جاء الإسلام وأعطاها حقها الكامل في الميراث،[3] وكل ذلك لبُغض الإسلام الظلمَ بعامة، وحبِّه تحقيق مقصد العدالة بخاصة.

و(الميراث) **لغةً** مشتق من الفعل (وِرَث)، بمعنى البقاء، ومنه اسم الله تعالى الوارث،

---

[1] سيد قطب، **في ظلال القرآن**، (بيروت: دار الشروق، ط17، 1412هـ)، ج8، ص430-431.

[2] الخطيب، **أوضح التفاسير**، ص98.

[3] السباعي، **المرأة بين الفقه والقانون**، ص29.

وهي صفة من صفات الله تعالى، وهو الباقي الدائم الذي يرث الخلائق، ويبقى بعد فنائهم، وورث فلان أباه وراثة وميراثًا، وأورث الرجل ولده مالاً إيراثًا حسنًا، أي يبقى بعده فيصير له ميراثه،[1] أي إن للإرث والميراث معنيين؛ أولهما البقاء، والثاني الانتقال.

وأمّا **اصطلاحًا** فالميراث "ما خلَّفه الميت من الأموال والحقوق التي يستحقها بموته الوارث الشرعي"،[2] وهو عمليًّا انتقال الأموال التي تركها الميث إلى ورثته الشرعيين، وفي ذلك قال تعالى: ﴿وَوَرِثَ سُلَيْمَانُ دَاوُدَ﴾ [النمل: 16]، والحديث في هذه الآية عن انتقال الإرث العلمي المتعلق بالنبوة والملك، وهذا ما أكدته آية أخرى عن سيدنا زكريا عليه السلام حين قال الله سبحانه على لسانه: ﴿فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا * يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ﴾ [مريم: 5-6]، وحديثنا ههنا مركز على الإرث المادي، وما أعطته الشريعة الغراء للمرأة من موروثات مادية.

فمن دلالات حق النساء بالميراث في قوله تعالى: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أو كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا﴾ [النساء: 7]؛ أنه سبحانه استأثر في توزيع هذه الحقوق المالية للرجال والنساء، ومن خلال تحقيق هذا المبدأ العام والإطار المرسوم أعطى القرآن النساء حق الإرث كالرجال، وحفظ حقوق الصغار الذين كانت الجاهلية تأكل حقوقهم لضعفهم، وذلك من أجل تحقيق مقصد الاستخلافية المالية المستنبطة من قوله تعالى: ﴿وأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُم مُسْتَخْلَفِيْنَ فِيْهِ﴾ [الحديد: 7]، ومن يحرمون النساء من حقهن في الإرث يعملون منهجيًّا على تدمير المقصود بهذه الآية التي تؤسس لمبدأ الاستخلاف المالي، فالقرآن الكريم جاء بمنهج رباني قويم، وأعطى جميع الأفراد مستحقي الإرث حسب قيمته الإنسانية في الاستخلاف الكلي، وحسب تكاليفه الواقعية في محيط الأسرة وفي محيط الجماعة،[3] وقد جاءت هذه التوجيهات

---

[1] ابن منظور، **لسان العرب**، مادة (ورث).

[2] الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، ج10، ص7697.

[3] قطب، **في ظلال القرآن**، ج2، ص390.

والتشريعات السماوية لإعطاء الإناث حماية خاصة، ورعاية أخص سواءً كن يتيمات صغيرات، أم كبيرات مستضعفات، وحفظ حقهن جميعًا في الميراث، وفي الكسب، وفي حقهن في أنفسهن، واستنقاذهن من عسف الجاهلية، وتقاليدها الظالمة المهينة قديمة كانت أو حديثة.[1]

وقد أثبت الله ﷻ حق النساء في الميراث في سورة النساء من نواحٍ عدة، من أبرزها:

1. تلبية لنداء الفطرة الإنسانية فيهن من حب التملك بأسلوب يراعي النفسيات والتوازنات في المجتمع؛ لذا جاء ذكر النساء بعد ذكر الرجال في آيات التوريث، لئلا يُستهان بحقوقهن، وأكد تعالى على قاعدة أن الرجال لا يختصون بالميراث، وإنما للنساء معهم حظ مقسوم ونصيب مفروض، سواء أكان قليلاً أم كثيرًا، وهذا إبطال لما كان يقع في الجاهلية من حرمان النساء من الميراث وقصره على الرجال، فأفاد هذا دفع الظلم عن المرأة بالعبارة العصرية،[2] فقد كان العرب في الجاهلية لا يورثون الضعفاء كالنساء والصبيان، ويجعلون الميراث للرجال الأقوياء؛ لأنهم أهل الحرب والقتال، فأراد سبحانه أن يشرع لعباده شرعًا يستوي فيه رجالهم ونساؤهم، وأقوياؤهم وضعفاؤهم، وقدم لذلك أمرًا مجملاً لتتوطَّن على ذلك النفوس، وأقرَّ ذلك في محكم كتابه.[3]

2. قوله تعالى: ﴿نَصِيبًا مَفْرُوضًا﴾؛ جاء للتوكيد على تحقيق الوازن العادل في التقسيم؛ لأن المال هو رمز للقوة، وإذا كان المال بيد الرجال فقط؛ فهذا يعني هذا إعطاء الرجال قوة زيادة على قوتهم، وفي آنٍ معًا معناه إضعاف النساء زيادة على ضعفهن؛ لذا جاء التأكيد: ﴿وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ﴾، فذكر الله تعالى الحق مرتين؛ ذكره للرجال وأكّده للنساء؛ ليؤكد حقهنّ في الميراث، وليبين أنّه حق مستقل عن حق الرجل، وهو حق بالقرابة لئلا

---

[1] المرجع السابق، ج2، ص355.

[2] أبو زهرة، **زهرة التفاسير**، ج3، ص1594.

[3] يُنظر: عبد الرحمن بن ناصر السعدي، **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**، تحقيق: عبد الرحمن اللويحق، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 2000)، ص165.

يتوهم أحد أنّ حقها تابع لحقه بأي نوع من التبعية، ثم أكد سبحانه الحق بقوله: ﴿مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أو كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا﴾، وهذا تأكيد لحق النساء في التركة، وقد أكده مرتين؛ أولاهما أنه في كل تركة قليلة أو كثيرة حق ثابت لها كما هو حق للرجال، فلا يقدم حق على حق، وإنما هما في الحق سواء، وثانيهما قوله تعالى: ﴿نَصِيبًا مَفْرُوضًا﴾، فهو مقطوع لا سبيل إلى أخذه بالتهديد، فلا بد من إعطائها حقها كاملاً كما حكم لها الشرع.[1]

3. أثبت القرآن الكريم تحقيق مقصد الحماية لحق كل في فرد في الأسرة، ولا سيما الأم والأب، فصرح **بحق الأمّ** في الإرث بقوله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ﴾ [النساء: 11]، وذكر حق الأم صراحة، فقال سبحانه: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾ [النساء: 11]، ويتغير هذا النصيب حسب وجود الولد والأخوة فهو مقدار محدد شرعًا،[2] وكذا أثبت **حق الزوجة،** فقال تعالى: ﴿وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم﴾ [النساء: 12]، وهذا حق واجب للزوجات في ميراث الأزواج، وفيه إجماع، ولا خلاف فيه،[3] وأثبت **حق الأخت،** فقال تعالى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِن كَانُوا أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾ [النساء: 12]، وقال تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِن كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [النساء: 176]، فدلّت هذه الآيات على أن للأخت حقًّا في الميراث، ويتغير هذا الحق حسب وجود الفرع الوارث أو الإخوة

---

[1] أبو زهرة، **زهرة التفاسير**، ج3، ص1595.

[2] أبو زهرة، **زهرة التفاسير**، ج3، ص1603.

[3] السمعاني، منصور بن محمد، **تفسير القرآن**، تحقيق: ياسر إبراهيم، غنيم عباس، (الرياض: دار الوطن، ط1، 1997)، ج1، ص404.

والأخوات من الأبوين لأم أو من أب من غير خلاف بين أهل العلم،[1] وأثبت **حق البنت**، فقال سبحانه: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾ [النساء: 11]، فأتت صفة الذكر والأنثى عامة، أي سواء كان الولد ذكرًا أو أنثى، صغيرًا أو كبيرًا، فللذكر عمومًا صغيرًا أو كبيرًا مثل حظ الأنثيين، وفي الآية يأمر الله تعالى في شأن توريث الأولاد أن يكون للذَّكر مثلُ حظ الأنثَيين، وإذا كان المولود أنثى واحدة فنصيبها النصف، وسائره لأقارب المتوفى، وإذا انعدم الأقارب رُدَّت التركة إلى بيت مال المسلمين،[2] والناظر في الحكمة من هذا التوزيع العادل محاربة تكديس الأموال بأيدي فئة على فئة، فإعطاء بعضهم، وحرمان بعضهم، أو إعطاء الجميع بنسب غير عادلة فيه إحياء للكراهية في المجتمع وتدمير للعلاقات الأسرية فيه.

وفي الآيات الكريمة المذكورة دعوة قوية إلى تقوى الله سبحانه في تنفيذ أوامره وجملة نَصِيبًا مَفْرُوضًا، وبخاصة قرينة على صلتها بلاحقاتها التي تبين نصيب كل صاحب حقّ في الإرث، وفي الآية توكيد أنها حاسمة في تثبيت حق النساء، وبخاصة في الإرث؛ لأن هذا الحق لم يكن معترفًا به مما فيه توكيد للعناية الربانية بالمرأة على اختلاف حالاتها، وفي تثبيت هذا الحق تثبيت لأهليتها للتصرف في المال، وتوهين من ناحية ما لما يساق من تطبيق وصف السفهاء عليها في مثل هذا المقام.[3]

والمدقق البياني في آيات الميراث يجد أن الله تعالى قد أوصى الآباء بأبنائهم مرة واحدة، في حين أوصى الأبناء بآبائهم ثلاث مراث،[4] والمقصد الشرعي من هذه الوصية مخالفة ما كان سائدًا في الجاهلية من أمر النساء الضعفاء في القضايا المالية؛ إذ أقاموا أمرهم في المال على قوة العضلات وحمل السيف في الغزوات، قال السدي: "كان أهل الجاهلية لا يورثون

---

[1] يُنظر: ابن قدامة، **المغني**، ج6، ص280.

[2] إبراهيم القطان، **تيسير التفسير**، (الموسوعة الشاملة، د.ت)، ص272.

[3] يُنظر: محمد عزت دروزة، **التفسير الحديث**، (القاهرة: دار إحياء الكتب العربية، د.ط، 1383هـ)، ج8، ص29-32.

[4] يُنظر: سورة العنكبوت: 8؛ سورة لقمان: 14؛ سورة الأحقاف: 15.

الجواري ولا الضعفاء من الغلمان، فلا يرث الرجل من ولده إلا من أطاق القتال، فقد مات عبد الرحمن أخو حسان الشاعر وترك امرأة وخمس بنات، فجاء الورثة وأخذوا ماله، فشكت امرأته إلى النبي ﷺ، فأنزل الله تعالى هذه الآية الكريمة".[1]

وفي الحديث عن جابر قال: "جاءت امرأة سعد بن الربيع بابنتيها من سعد إلى رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله، هاتان ابنتا سعد بن الربيع، قُتل أبوهما معك يوم أحد شهيدًا، وإن عمهما أخذ مالهما، فلم يدع لهما مالاً، ولا تنكحان إلا ولهما مال، قال: «يقضي الله في ذلك»، فنزلت آية الميراث، فبعث رسول الله ﷺ إلى عمهما، فقال: «أعط ابنتي سعد الثلثين، وأعط أمهما الثمن، وما بقي فهو لك»".[2]

وهذا النظام في التوريث ينسجم مع قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى﴾ [النحل: 90]، هذا هو النظام الاجتماعي العادل المتسق مع الفطرة الإنسانية التي تأمر بإقامة العدل بين الناس من خلال توزيع مقسط بين الناس، فالإنسان بطبعه ميال إلى حبّ المال وجمعه، قال تعالى: ﴿وَتَأْكُلُونَ التُّرَاثَ أَكْلًا لَمًّا * وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبًّا جَمًّا﴾ [الفجر: 19-20]، فكيف يخلق الله تعالى الإنسان على حب المال ويحرمه في قسمة المواريث؟

وهذا النظام الاقتصادي العادل ينسجم مع واقعيات الحياة الأسرية والإنسانية؛ لأنه يراعي معنى التكافل الأسري كاملاً، ويوزع الأنصبة على قدر واجب كل فرد في الأسرة في هذا التكافل، فلا يحرم امرأة ولا صغيرًا، ولا يميز جنسًا من جنس إلا بقدر أعبائه في التكافل الأسري والاجتماعي، وهو نظام يراعي فطرة الإنسان، فيقدم الذرية في الإرث على الأصول وعلى بقية القرابة؛ لأن الجيل الناشئ أداة الامتداد وحفظ النوع، فهو نظام يضمن تفتيت الثروة المتجمعة على رأس كل جيل، وإعادة توزيعها من جديد، مما يؤدي إلى إعادة التنظيم الاقتصادي في المجتمع، ورده إلى الاعتدال، من دون تدخل مباشر من

[1] الخازن، علي بن محمد، **لباب التأويل في معاني التنزيل**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ)، ص346.

[2] **سنن الترمذي**، باب ما جاء في ميراث البنات، رقم الحديث 2092، ج4، ص414، وقال: "حديث حسن صحيح".

السلطات بما لا تستريح إليه النفس البشرية، لطبيعة ما فيها من الحرص والشح، وهذا هو الفارق الأصيل بين تشريع الله سبحانه لهذه النفس وتشريع الناس.[1]

وقد أثار بعض المغرضين شبهة ظلم المرأة في الميراث وهضمها حقها، فهؤلاء أخذوا على الإسلام أنه يحابي الذكر على حساب الأنثى، وينحاز إليه، ولذلك جعل نصيبه مضاعفًا، وبخاصة في قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾ [البقرة: 11]، ولكن هذه القسمة هي عين العدل، وفيها تحققت كامل المساواة بينهما، وذلك لأن المسؤولية المنوطة بالرجل هي مسؤولية عظيمة، فهو المكلف بالنفقة ودفع المهر ودفع أجور البيت والفواتير الخاصة بالبيت، وتلك قاعدة بُنيت على أساس الإنفاق، فالإنفاق على الزوجة والأولاد والوالدين قُرن بالرجل لا المرأة التي لم يكلفها الله بشيء من ذلك، ونسي هؤلاء أن ليس واجبًا على المرأة أن تسهم بشيء من نفقات البيت على نفسها وعلى أولادها، ولو كانت غنية، ومن هنا كانت عدالة الإسلام أن يكون نصيبها في الميراث أقل من نصيب الرجل، وقد كان الإسلام معها كريمًا متسامحًا حين طرح عنها كل تلك الأعباء، وألقاها على الرجل، ثم أعطاها نصف ما يأخذ.[2]

رابعًا: إحياء مقصد حق المرأة في التملك والتعاقد والتصرّف بمالها

تثبت أهلية الوجوب للإنسان، والأنثى كالذكر تمامًا، فهي أهل لتملك الأموال كالهبة والإرث وهي في بطن أمها، وتستقر الأموال بعد ولادتها حية في ذمتها، فتكون لها ذمة مستقلة، خلافًا لما كانت عليه كثير من الأمم السابقة والحاضرة، فقد أثبت الإسلام للمرأة حق التملك بأنواعه وفروعه، وكذلك حق التصرف المشروع فيما تملك، فشرع لها الوصية والإرث كالرجال، وأعطاها حق البيع والشراء والإجازة والهبة والإعارة والوقف والصدقة والكفالة، وغيرها من العقود والاعمال المشروعة.[3]

---

[1] قطب، **في ظلال القرآن**، ج2، ص399-400.

[2] يُنظر: السباعي، **المرأة بين الفقه والقانون**، ص29-30.

[3] يوسف القرضاوي، **مركز المرأة في الحياة الإسلامية**، (القاهرة: مكتبة وهبة، ط4، 2010)، ص7.

والمرأة من حيث مسؤولية التكليف في نفس الكفة مع الرجل تمامًا، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: 1]، وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى﴾ [الحجرات: 13]، فإن أُثبتت للمرأة أهليتها كاملة مستقلة تمامًا، فلا بد من أن تنال حقها الكامل بوصفها مؤهلة كأهلية الرجل، ولها شخصية مستقلة لا تذوب بعد الزواج، خلافًا لما هو شائع عند الغرب، ولا في ملكها، ولا يحجر عليها إلا للأسباب التي يحجر بها على الرجل.[1]

وفي عصرنا هذا يشمل حق التملّك الحسابات المصرفية والبطاقات الائتمانية، فإنها تندرج تحت بند الحقوق المالية؛ لأنها من مفاهيم المعاملات المعاصرة.

ومن الآيات الدّالة على حق المرأة في التملّك قوله تعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ﴾ [النساء: 33]، ووجه الاستدلال أنّ الإسلام منح الرجل المرأة حقًّا من الحقوق المالية الفردية، وهو الحق الذي أنكرته الجاهلية للمرأة، فجعلتها مما يُستولى عليه بالوراثة، كالمتاع، أما الإسلام فقد منحها هذا الحق ابتداء من دون طلب منها أو ثورة أو جمعيات نسوية، وتمشيًا مع نظرته العامة إلى تكريم الإنسان وإقامة نظامه الاجتماعي على أساس الأسرة، وإلى إحاطة جوّها بالمحبة والضمانات لكل فرد فيها، ومن ثم كانت المساواة في حقي التملك والكسب بين الرجال والنساء.[2]

وقد سوَّى الإسلام كذلك بين الرجل والمرأة أمام القانون، وفي الحقوق المدنية، فالزواج في الإسلام لا يفقد المرأة اسمها ولا شخصيتها المدنية، ولا أهليتها في التعاقد، وبعكس وضع المرأة في النظام الغربي؛ تحتفظ المرأة المسلمة بعد زواجها باسمها واسم أسرتها، وبكامل حقوقها المدنية، وحقها في التملك وإجراء العقود، فللمرأة المتزوجة في الإسلام شخصيتها

---

[1] محمد الزحيلي، **المرأة المسلمة المعاصرة**، (دمشق: دار الفكر، ط1، 2007)، ص107-109.

[2] يُنظر: قطب، **في ظلال القرآن**، ج2، ص455.

المدنية الكاملة، وثروتها الخاصة المستقلة، ولا يحل للزوج أن يأخذ شيئًا من مالها إلا بإذنها، ولها أن توكله في إجراء العقود، وأن تلغي وكالته، وتوكل غيره إذا شاءت،[1] ومن المؤسف حقًا أنّ من الدول العربية والإسلامية ما اتبع النظام الغربي في تغيير اسم أسرة الزوجة إلى اسم أسرة زوجها.

وقد لخَّص القرآن الكريم ذلك النظام بقوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ [البقرة: 228]، فللمرأة من الحقوق مثل ما عليها من الواجبات، والرجل مثلها، عليه من الواجبات بمقدار ماله من حقوق، بل الدرجة التي منحها الله إياه على المرأة وجعل له الرعاية على الأسرة بسببها؛ ليست حقًّا خالصًا من الواجبات،[2] وهذا المستوى من المساواة لم يصل إليه الغرب في قوانينهم الحديثة، بل إن المرأة المطلقة أعطاها الشرع الإسلامي حقها الكامل في المتعة والمهر بأنواعه المعجل والمؤجل ومنحها حق المطالبة بحق النفقة ونفقة العدة.

وعن عبد الله بن بريدة، عن أبيه، قال: "بينا أنا جالس عند رسول الله ﷺ، إذ أتته امرأة، فقالت: إني تصدقت على أمي بجارية، وإنها ماتت، فقال: «وجب أجرك، وردَّها عليك الميراث»"،[3] فالحديث يثبت حق المرأة في التملك وحرية التصرف في مالها وحق المرأة في الميراث، وذلك لأن رسول الله ﷺ أقرها على تصدقها، وفيه دليل على إثبات ملكيتها، فلو لم تكن لها أهلية كاملة للتصرف والتملك لما أقرها على تصدقها في ملكيتها، فكان الحديث مؤكد لملكية المرأة وحرية تصرفها في مالها.[4]

ومهما يكن فعلى الزوجين تجنُّب الخلافات الزوجية في المعاملات المالية، وأن يكون هناك اتفاق بينهما لمواجهة المشكلات المالية، فالزوجة إذا شعرت بالأمن والأمان مع

---

[1] علي عبد الواحد وافي، **حقوق الإنسان في الإسلام**، (القاهرة: دار نهضة مصر، د.ط، د.ت)، ص106-107.

[2] السابق نفسه.

[3] **شرح النووي على مسلم**، كتاب الصيام، باب قضاء الصوم عن الميت، رقم الحديث 157، ج8، ص25.

[4] السابق نفسه.

زوجها فلن تتأخر عن الإسهام في نفقات البيت، وكل ذلك يرجع إلى التفاهم والمعاملة الطيبة بين الزوجين.[1]

خامسًا: إحياء مقصد حق المرأة في العمل

يحق للمرأة العمل بما يناسبها وفق الضوابط والأحكام الشرعية التي فرضها القرآن الحكيم على كل مسلم ومسلمة، قال تعالى: ﴿وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ﴾ [التوبة: 105]، وعلى الرغم من أنّ الإسلام عدَّ الوظيفة الأولى للمرأة بيتها، فهو مملكتها، وهي زوجة وأمّ ابتداءً، وعملها في بيت زوجها رسالة عظيمة في إنشاء جيل المستقبل، وقد قال تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: 233]؛ على الرغم من ذلك لم يمنعها الإسلام من العمل خارج البيت بما يتناسب مع طبيعتها واختصاصها وقدراتها، ولا يسحق أنوثتها، فالإسلام يأذن لها بالعمل، وبخاصة إذا كانت في حاجة إلى الكسب الحلال، فعملها مشروع مشروط في حدود وضوابط شرعية، بعكس ما يدعيه الغرب وأنصار الغزو الفكري ودعاته أنّ المرأة حرة في عملها من دون قيود أو شروط أو ضوابط، وأنّ لها الحق في الاختلاط في حقل العمل مع الرجال من دون قيود، وهم بذلك يعلنون رغبتهم في أن تتجرد المرأة من أنوثتها، وأن تخرج عن حدودها في الحرام.[2]

وقد أفرد الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان مادتين لحق العمل متأثرًا بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان والاتفاقيات الدولية، وراعى التطورات المعاصرة والتنظيمات المبنية على المصلحة ولا تعارض حكمًا شرعيًّا، فنصت المادة (13) على أن العمل حقٌّ تكفله الدولة والمجتمع، وللإنسان حرية اختياره، وحق التعامل في الأمن والسلامة، وحق كل فرد بأجر متساوٍ في العمل من دون أي تمييز بين الذكر والأنثى، والحق بالأجر العادل والمرضي الذي

---

[1] حبيب عيسى؛ يسرى إبراهيم، "أحكام الذمة المالية للزوجة"، **مجلة الرافدين للحقوق**، 17(60)، 2014، ص41.

[2] القرضاوي، **مركز المرأة في الحياة الإسلامية**، ص92-94.

يكفل العيشة اللائقة للعامل ولأسرته، مع طلب الإخلاص والإتقان في العمل.[1]

وتنقسم الأعمال من حيث مناسبتها الرجل والمرأة وفق ما يأتي:

1. أعمال تجب للرجال، ولكن يحق للمرأة المشاركة بها، من مثل صلاة الجمعة والجماعات والجهاد، قال تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ [النساء: 34].

2. أعمال تجب للمرأة، وللرجل أن يشاركها فيها، كرعاية الأولاد، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ﴾ [التحريم: 6].

3. أعمال خاصة بالرجال من دون النساء، كإمامة الرجال في الصلاة باتفاق الفقهاء.

4. أعمال خاصة بالنساء من دون الرجال، كالحمل والرضاعة والحضانة، قال تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ [البقرة: 233].

وهذه الأعمال الخاصة والعامة للمرأة المسلمة هي التي أقامت المجتمع المسلم في عدة قرون مضت، وأنجبت المرأة الرجال والأبطال والعلماء والفقهاء، ولا تزال الأمهات المسلمات على ذلك حتى يومنا هذا.[2]

خاتمة

في ختام هذا البحث نخلص إلى النتائج الآتية:

1. سبق القرآن الحكيم جميع التشريعات الوضعية البشرية في تقرير حقوق المرأة المالية، وصانها وأعطاها من الحقوق ما يكفل لها العيش بكرامة وأمان، والاعتراف باستقلال ذمتها وإحياء مقاصدها المالية التي من خلالها تثبت وجودها بوصفها مستخلفة في الأرض تسهم في إحياء العمارة فيها.

---

[1] الزحيلي، **المرأة المسلمة المعاصرة**، ص117.

[2] المرجع السابق، ص115-116.

2. الإسلام راقٍ في عدله وفي نظرته إلى المرأة إذ أعطاها حقوقها المالية كاملة، وأعطاها سائر الحقوق كاملة غير منقوصة، وحررها من كل القيود التي تسلبها حقوقها وأهليتها في التصرف والتملك، وساواها بالرجل في الحقوق والواجبات.
3. حارب القرآن الحكيم منهج الجاهلية الأولى والآخرة في تكديس المال بأيدي الرجال من دون النساء، فالقرآن ينظر إلى المال على أنه قوة، والقوة إن أعطيت للرجال فقط زادت في نكسة النساء وزدن ضعفًا على ضعفهن.
4. من مقاصد التمييز الوارد بين الرجل والمرأة في بعض الحقوق والمتعلقات ما تقتضيه الوظيفة التي خصصتها الفطرة السليمة لكلٍ منهما، فالقرآن الحكيم فرق بينهما في الوظيفة والاختصاص، وساوى بينهما في الإنسانية والتكريم، وهذه الفوارق بينهما طبيعية ليس فيها أي معارضة لمبدأ المساواة بينهما في الإنسانية والحقوق والواجبات، أو في الأهلية والذمة؛ لأن المنوط متوفر فيهما على حدٍ سواء.
5. للمرأة ذمة مالية مستقلة تستقر فيها كل حقوقها، كما هو ذلك الرجل تمامًا من دون أي قيود أو شروط، وهذا من مقتضى المساواة الشريفة بينهما في الإنسانية والتكريم وفي الحقوق والواجبات.
6. للمرأة حق التملك تمامًا كالرجل، فلها أن تتملّك الأموال كالهبة والإرث والأجر وغيرها، فتكون لها ذمة مالية مستقلة خاصة بها.
7. ضمن الإسلام للمرأة حقها في ملكية المهر في جميع الأحوال، ومهرها مال من أموالها الخاصة، ولها التصرف فيه كسائر أموالها وممتلكاتها الأخرى، فهو خاص بها من دون غيرها، بل هو أصول ذمتها المالية أيضًا.
8. للمرأة حقها ونصيبها من الميراث، فلا يجوز هضمه أو الانتقاص منه؛ لأن الله تعالى فرضه وبيَّنه بيانًا كافيًا شافيًا لا مراء فيه ولا جدال، وهو من أصول ذمتها المالية، وكذلك ضمن الإسلام للمرأة حقها في النفقة في جميع مراحل حياتها، وفي كل مستويات وجودها.

9. تجب نفقة الزوجة على زوجها بما تحتاجه من مال وطعام وكساء وسُكنى وغيرها، وبما لا يتعارض مع قيم العدل، وبما لا إفراط فيه ولا تفريط.

10. يحق للمرأة العمل بما يناسبها، ولكن وفق الضوابط والأحكام الشرعية التي فرضها الإسلام، ولها الحق في تملّك أجر عملها.

المراجع: References:

Abd al-Karim Zaidan, *Al-Mufassal fi Ahkam al-Mar'ah wa al-Bayti al-Muslim fi al-Shari''ah al-Islamiyyah* (Beirut: Mu'assasat al-Risalah, 2nd edition, 1415 AH).

Abd al-Rahman bin Nasser al-Saa'i, *Taysir al-Karim al-Rahman fi Tafsir al-Kalam al-Manan*, ed. Abd al-Rahman al-Luwayhaq, (Beirut: Mu'assasat al-Risalah, 1st edition, 2000).

Ahmad Al-Raysouni, *Nazariyyat al-Maqasid 'inda al-Shatibi*, (no date: Al-Dar al-'Alamiyyah li al-Kitab al-Islami, 2nd Edition, 1992).

Ahmad Shakir, *'Umdat al-Tafsir 'an al-hafiz Ibn Kathir*, (Mansoura: Dar al-Wafa', 2nd edition, 2005).

Al-Atiyoubi Al-Walwi, Muhammad bin Ali, *Al-Bahr Al-Muhit Al-Thajjaj fi Sharh Sahih Al-Imam Muslim bin Al-Hajjaj*, (Riyadh: Dar Ibn Al-Jawzi, 1st edition, 1426-1436 AH).

Al-Bukhari, Muhammad bin Ismail, *Al-Jami Al-Sahih*, ed. Muhammad Zuhair bin Nasser Al-Nasser, (Beirut: Dar Tawq Al-Najah, 1st edition, 1422 AH).

Al-Farahidi, Al-Khalil bin Ahmed, *Kitab Al-'Ain*, ed. Mahdi Al-Makhzoumi, Ibrahim Al-Samarrai, (Amman: Dar wa Maktabat Al-Hilal, no date).

Al-Fayruz Abadi, Muhammad Ibn Yaqoub, *Al-Qamus Al-Muhit*, (Beirut: Mu'assasat al-Risalah, 8th edition, 2005).

Ali Abdel Wahed Wafi, *Huquq al-Insan fi al-Islam*, (Cairo: Dar Nahdat Misr, No date).

Al-Jurjani, Ali bin Muhammad, *Al-Ta'rifat*, (Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1st Edition, 1983).

Al-Khazin, Ali bin Muhammad, *Lubab al-Ta'wil fi Ma'ani al-Tanzil*, (Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1st edition, 1415 AH).

Al-Nawawi, Yahya bin Sharaf, *Al-Minhaj Sharh Sahih Muslim bin Al-Hajjaj*, (Beirut: Dar Ihya' Al-Turath al-'Arabi, 2nd edition, 1392 AH).

Al-Razi, Muhammad bin Abi Bakr, *Mukhtar Al-Sahah*, ed. Youssef Ahmed, (Beirut: Al-Maktabah Al-Asriyyah, 5th edition, 1999).

Al-Razi, Muhammad bin Omar, *Mafatih al-Ghayb (al-Ttafsir al-Kabir)*, (Beirut: Dar Ihya' Al-Turath Al-Arabi, 3rd edition, 1420 AH).

Al-Sama'ani, Mansur bin Muhammad, *Tafsir al-Qur'an*, ed. Yasser Ibrahim, Ghoneim Abbas, (Riyadh: Dar Al-Watan, 1st Edition, 1997).

Al-Shaibani, Muhammad bin Al-Hassan, *Al-Jami Al-Saghir wa Sharhuhu by Al-Nafi Al-Kabir*, (Beirut: 'Alam al-Kutub, 1st Edition, 1406 AH).

Al-Tirmidhi, Muhammad bin Issa, *Al-Jami' al-Shahih*, ed. Ahmed Shakir, (Cairo: Mustafa Al-Babi Al-Halabi, 2nd edition, 1975).

Arif Al-Basri, *Nafaqat al-Zawjah fi al-Tashri' al-Islami*, (Beirut: Al-Matba'ah al-Islamiyyah al-Hadithah, 1st edition, 1981).

Ayman Nairat, *Al-Dhimmah al-Maliyyah li al-Mar'ah fi al-Fiqh al-Islami*, (Master's thesis, An-Najah National University, 2009).

Habib Issa; Yusra Ibrahim, "Ahkam al-Dhimmah al-Maliyyah li al-Zawjah," *Majallat Al-Rafidain li al-Huquq*, 17 (60), 2014.

Hasan Ali Al-Shazly, C*al-Jinayat fi al-Fiqh al-Islami: Dirasah Muqaranah bayna al-Fiqh al-Islami wa al-Qanun*, (Beirut: Dar Al-Kitab Al-Jami'i, 2nd Edition, no date).

Ibn Hazm, Ali bin Ahmed, *Al-Fisal fi al-Milal wa al-Ahwa' wa al-Nihal* (Cairo: Maktabat Al-Khanji, No date).

Ibn Manzur, Muhammad bin Mukrimm, *Lisan al-Arab*, (Beirut: Dar Sadir, 3rd edition, 1414 AH).

Ibn Qayyim al-Jawziyyah, Muhammad ibn Abi Bakr, *Zad al-M'aad fi Hadyi Khair al-al-'Ibad*, (Beirut: Mu'assasat al-Risalah; Kuwait: Maktabat Al-Manar al-Islamiyyah, 27th edition, 1994).

Ibn Qudama, Abdullah bin Ahmed, *Al-Mughni*, (Cairo: Maktabat al-Qahirah, 1968).

Manal Finjan Gum, *Mabda' 'adam al-Tamyiz Didd al-Mar'ah fi al-Qanun al-Dawli wa al-Shari'ah al-Islamiyyah* (Beirut: Manshurat Al-Halabi al-Huquqiyyah, 1st Edition, 2009).

Muhammad Abu Zahra, *Zahrat al-Tafasir* (Cairo: Dar al-Fikr al-Arabi, no date).

Muhammad Al-Amin Al-Shanqiti, *Adwa' al-bayan fi Idah al-Qur'an bi al-Qur'an*, (Beirut: Dar Al-Fikr, 1995).

Muhammad al-Taher Ibn Ashur, *Al-Tahrir wa al-Tanwir*, (Tunisia: Al-Dar al-Tunisiyyah, 1984).

Muhammad al-Taher Ibn Ashur, *MAqasid al-Shari'ah al-Islamiyyah*, ed. Muhammad al-Habib Ibn al-Khawja, (Qatar: Ministry of Awqaf and Islamic Affairs, Dr. I, 2004).

Muhammad Al-Zuhaili, *Al-Mar'ah al-Muslimah al-Mu'asirah*, (Damascus: Dar Al-Fikr, 1st Edition, 2007).

Muhammad Amin Ibn Abidin, *Radd al-Muhtar 'ala Durr Al-Mukhtar*, (Beirut: Dar Al-Fikr, 2nd Edition, 1992).

Muhammad Farid Wajdi, *Al-Islam Din al-Hidayah wa al-Islah*, ed. Muhammad Zuhri al-Najjar, (Beirut: Dar Al-Jil, 1st edition, 1991).

Muhammad Izzat Darwazah, *Al-Tafsir al-Hadith*, (Cairo: Dar Ihya' al-Kutub al-'Arabiyyah, Dr. I, 1383 AH).

Muhammad Nasir al-Din al-Albani, *Sahih Abi Dawud*, (Kuwait: Mu'assasat Ghiras, 1st edition, 2002).

Muhammad Rashid Reda, *Nida' li al-Jins al-Latif fi Huquq al-Nisa' fi al-Islam*, (Cairo: Al-Dar al-Hadithah, 1992).

Muhammad Rashid Rida, *Tafsir al-Manar*, (Cairo: al-Ha'iah al-Misriyyah li al-Kitab, 1990).

Muhammed Abd al-Latif ibn al-Khatib, *Awdah al-Tafasir*, (Cairo: The Egyptian Press and its Library, 6th edition, 1964).

Mustafa Al-Seba'i, *Al-Mar'ah bayna al-Fiqh wa al-Qanun* (Beirut: Dar Al-Warraq, 7th

edition, 1420 AH).

Nasir bin Abdul Karim Al-Aql, *Islamiyyah la Wahhabiyyah*, (Riyadh: Dar Kunuz Ishbiliyya, 1425 AH).

Nawara Durri, "Al-Huquq al-Maliyyah li al-Mar'ah fi al-Shari'ah al-Islamiyyah: Dirasah Maqasidiyyah," *Majallat al-Turath*, Issue 29, 2018.

Rajaa Muhammad Bella, Fathia Hassan Mirghani, AL-Huquq al-Maliyyah li al-Mar'ah fi Fiqh al-Usrah: Dirasah Muqaranah, (Master's Thesis, Omdurman Islamic University, 2011).

Sa'id Hawwa, *Al-Asas fi Al-Tafsir* (Cairo: Dar Al-Salam, 6th edition, 1424 AH).

Sayyid Qutb, *Fi Zilal al-Qur'an*, (Beirut: Dar Al-Shuruq, 17th edition, 1412 AH).

Wahbah al-Zuhaili, *Al-Fiqh al-Islami wa Adillatuhu*, (Damascus: Dar al-Fikr, 4th Edition, 1984).

Wahbah al-Zuhaili, *Al-tafsir al-Munir fi al-'Aqidah wa al-Shari'ah wa al-manhaj*, (Damascus: Dar Al-Fikr Al-Moasr, 2nd Edition, 1418 AH).

Yusuf al-Qaradawi, *Markaz al-Mar'ah fi al-hayaj al-Islamiyyah*, (Cairo: Maktabat Wahbah, 4th Edition, 2010).

http://haqqi.info/ar/haqqi/legislation/convention-nationality-married-women, accessed on 10/16/2022.

https://archive.unescwa.org/convention-consent-marriage-minimum-age-marriage-and-registration-marriages, accessed 10/16/2022.

https://wrcati.cawtar.org/index.php?a=d&law=86, accessed on 10/16/2022.

https://www.ichr.ps/marginalized-groups/8.html, accessed on 10/16/2022.

https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/declaration-elimination-violence-ag

Guidelines to Contributors

At-Tajdid is a refereed journal published twice a year (June and December) by the International Islamic University Malaysia (IIUM). Articles are published based on recommendation by at least two specialized peer reviewers. Submissions must strictly abide by the following rules and terms:

- Be the author's original work. Simultaneous submissions to other journals as well as previous publication thereof in any format (as journal articles or book chapters) are not accepted. (Should this happen, the author is duty bound to refund the honorarium paid to the reviewers.)
- Be between 5000 and 7000 words including the footnotes (articles); book reviews between 1500 and 4000 words; conference reports between 1000 and 2500 words.
- Include a 200-250 abstract both in Arabic and English.
- Cite all biographical information in footnotes when the source is mentioned for the first time (e.g., full name[s] of the author[s], complete title of the source, place of publication, publisher, date of publication, and the specific page[s] being cited). For subsequent citations of the source, list the author's last name, abbreviate the title, and give the relevant page number(s).
- Provide a separate full bibliographical list of all sources cited at the end of the article.
- Qur'anic references (e.g. name of *surah* and number of verse[s]) must be given in the main text immediately after the verse[s] cited as follows: Al-Baqarah: 25).
- Hadith citations must be according to the following format: Al-Bukhāri, Muḥammad ibn Ismāʿīl, *al-Jāmiʿ al-Ṣaḥīḥ* (Beirut: Dār Iḥyā' al-Turāth al-ʿArabī, 1404/1988), "Kitāb al-Zakāh", ḥadīth no. x, vol. y, p. z.
- Titles of Arabic books and encyclopedias as well as names of Arabic journals cited must be in **bold characters**. Counterparts of all these in English and other non-Arabic languages using Latin script must be *italicized*. Titles of journal articles, encyclopedia entries, and chapters in collective books in any language must be put between inverted commas ("….").
- Traditional Arabic should be used for main text (16 points) and footnotes (12 points) of articles/book reviews and conference reports. Simplified Arabic must be used for main title (20 points) and subtitles (18 points).
- Include a cover sheet with author's full name, current university or professional affiliation, mailing address, phone/fax number(s), and current e-mail address. Provide a two-sentence biography.
- The editor and editorial Board retain the right to return material accepted for publication to the author for any changes, stylistic and otherwise, deemed necessary to preserve the quality standard of the journal.
- Submissions should saved in Rich Text Format (RTF) and sent to https://journals.iium.edu.my/at-tajdid/index.php/tajdid/dd:

At-Tajdid

A Refereed Arabic Biannual
Published by International Islamic University Malaysia

Volume 27 **January 2023 / Rajab 1444** **Issue No. 53**

Editor-in-Chief
Prof. Dr. Rahmah Ahmad H. Osman

Editor
Dr. Muntaha Artalim Zaim

Technical Editor
Dr. Adham Muhammad Ali Hamawiya

Associate Editors
Dr. Nursafira Binti Ahmad Safian
Dr. Muhammad Anwar Bin Ahmad

Editorial Board
Prof. Dr. Ahmed Ibrahim Abu Shouk
Prof. Dr. Muhammed Saadu al-Jarf
Prof. Dr. Jamal Ahmed Bashier Badi
Prof. Dr. Waleed Fikry Faris
Prof. Dr. Majdi Haji Ibrahim
Prof. Dr. Asem Shehadah Ali
Prof. Dr. Judi Faris Al-Bataineh
Prof. Dr. Akmal Khuzairy Abd. Rahman
Assoc. Prof. Dr. Abdulrahman Helali
Assoc. Prof. Dr. Fatmir Shehu
Dr. Homam Altabaa